

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع80033 القضية

تاريخه : 2025-12-03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/12/09 تحت عدد 1688 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

تعاونية التأمين للتعليم في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم الكائن مقرها الاجتماعي ***** سجل تجاري ب 1551998 .

ضدّ:

الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في شخص ممثلها القانوني ، القاطن بمقر فرعه ب ***** والمرسم بالسجل التجاري تحت عدد ***** .

نائبه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الإستئنائي المدني عدد 23222 الصادر بتاريخ 2024/12/04 عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا." .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 19361 بتاريخ 2024/ 12/10 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2024/12/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 26 ديسمبر 2024 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع حجز الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضدّه الآن عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2022/09/18 بمدينة ***** تمثل في مدهامة سيارة نقل ريفي نوع تايوتا ذات الرقم المنجمي 222 تونس 5556 المؤمنة لدى المطلوبة والدراجة النارية التي كان يقودها المتضرر وقد تسبب له الحادث في أضرار بدنية بينها الاختبار الطبي المأذون به وانتهى إلى طلب التعويض له عما أصابه من أضرار وفق المبالغ المالية

1- 11204.563 د لقاء الضرر البدني

2- 2.018.840 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3- 630.887 لقاء الضرر المهني

4- 500 د لقاء أجرة الاختبارين الطبيين

5- 2102.600 د لقاء مصاريف العلاج والتداوي

أربعمائة دينار 400 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 8470 بتاريخ 2024/03/01

والقاضي نصه ابتدائيا باعتبار متحملا لنصف مسؤولية الحادث وإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن

تؤدي له المبالغ المالية التالية:

1- 11204.563 لقاء الضرر البدني.

2- 2.018.840 لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

3- 630.887 لقاء الضرر المهني .

4- لقاء خسارة الدخل خلال مدة خلال مدة العجز.

5- 500 د لقاء أجرة الاختبارين الطبيين

6- 2102.600 د لقاء مصاريف العلاج والتداوي

7- أربعمائة دينار 400 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنف المدعي الحكم الابتدائي بواسطة نائبه فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنائي المشار إليه

بالتألف عددا وتاريخا ونصا فطعن فيه المستأنف بالتعقيب بواسطة نائبه استنادا للمطاعن التالية:

مطعن وحيد : مخالفة القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولاً أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فقد أكدت المعاينة التي أجراها أعوان الضابطة العدلية اللذين تولوا رفع القياسات على العين أن نقطة الاصطدام التي تصادق عليها الطرفان كما هو مبين بمحضر الأبحاث في باب التذكير بالوقائع أنها كانت تقع في الجزء المخصص للمعقب نسبة اتجاهه وتحديدًا على بعد 14.40 متر من مستودع **** " الكائن بالجهة المقابلة في حين عرض المعبّد يبلغ 13.30 م الأمر الذي يتأكد أن الاصطدام بالمعقب كان على أقصى يمينه نسبة اتجاهه وفي مجال جولانه بصورة ثبت معها أن سائق الوسيلة الصادمة القادمة من الاتجاه المعاكس قد انحاز إلى أقصى يساره حتى بلغ حافة المعبّد مجال سير المعقب ليصطدم به فيكون بذلك خطؤه مستغرقًا لكامل المسؤولية في حدوثه بصرف النظر عن تصريحاته التي غير فيها صورة الحادث ما دامت المعاينة التي أجراها الباحث على العين تشكل وسيلة إثبات موضوعية لمكان الحادث ونقطة الاصطدام التي تصادق وتوافق على مكانها الطرفان. وانه يثبت بذلك ان سائق السيارة بانحيازه لأقصى يساره قد استغرق كامل مسؤولية الحادث وانه لا وجود للبس في كيفية حصول الحادث التي يتحملها سائق الوسيلة الصادمة منفردا ولم يساهم فيه المعقب بأي نسبة ذلك أن صورة الحادث تنطبق عليها الحالة السادسة من جدول تحديد المسؤوليات طبق ما تبينه ماديّات الحادث .

الردّ على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضده انه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة ذهبت إلى اعتبار المسؤولية متناصفة بين السائقين المشاركين في الحادث بناء على عدم إمكانية حسم المسألة من خلال مظاهرات محضر البحث تطبيقًا للحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات وقد كان قضاء محكمة القرار المطعون فيه معللاً واقعاً وقانوناً واتجه رده.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث نعي الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصل 123 من م ت وضعف التعليل إلى جانب تحريف الوقائع فيما خلصت إليه من تعذر تحديد سبب الحادث حال أن صورته ثابتة وتنضوي تحت الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات بسبب انحياز سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها إلى اليسار وتحمله بالأثر لكامل المسؤولية.

وحيث لا خلاف أن محكمة الأصل هي التي تستقل بسلطة التقدير والاجتهاد للوقوف على أسباب الحادث بناء على استقرائها لملايساته وتمحيصها للأدلة ووسائل الإثبات في علاقة بالظروف الحافة به وعلى رأسها محضر البحث الجزائي وما يتضمنه من تصريحات وتحقيقات ومعاينات فنية لترتيب الآثار القانونية المتلائمة معها ولا معقب عليها في ذلك متى كانت استخلاصاتها قائمة على أسباب سائغة واقعا وقانونا ومدعومة بما له أصل ثابت بالملف.

وحيث يتبين من أسانيد القرار المخدوش فيه أن المحكمة مصدرته أسست تصنيفها للمسؤولية بين السائقين على اعتبار تعذر تحديد سبب الحادث بالنظر لتضارب تصريحاتهما بخصوص كيفية حصول الاصطدام في غياب أي شاهد عيان حضر واقعة الحادث .

وحيث أنه لا تبرير على المحكمة في انتهاجها المنحى المذكور طالما أن عناصره ثابتة بالملف لما بدا واضحا من التصريحات المسجلة على مرتكبي الحادث من نسبة كل واحد الخطأ للآخر بتحميله للمبادرة بالانحياز لليسر وانعدام أي شهادة من شأنها ترجيح إحدى الروايتين كخلو المعاينات الفنية معا يحزم قطعاً بتحميل طرف بعينه وزر تجاوز محور المعبد إلى اليسار في مجال سير الطرف الآخر .

وحيث يحصل مما تقدم بيانه أن القرار المنتقد كان سليم المبنى واقعا وقانونا وأن المنازعات المثارة تنضوي على جدل لا طائل منه في اجتهاد المحكمة مصدرته وهو ما يضيء على الطع صبغة موضوعية تجعله حريا بالرفض أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 03 ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة *****.

حرر في تاريخه